وبقية الحيلولة ان تعذر رده كل من وضع يده علي الجوز المذكور بغير
حق من مشتري من المستاجر وغيره وقرار الضمان على ان من اتلفه او تلف
تحت يده والله اعلم كتبه يحيى بن محمد المناوي الشافعي فايده
لو قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاث ولو قال لا كثير ولا قليل
وقع واحدة وجهه انه لما قال لا قليل وقع الكثير وقوله ولا كثير اراد
رفعه فلا يقبل منه واما اذا قال لا كثير فوقع القليل وقوله ولا قليل
اراد رفعه فلا يقبل منه نقله الدميري فايده اعار ارضا للدفن
فحفر ولم يضع للميت كان للمعير الرجوع ويغرم اجرة الحفر بخلاف ما اذا اعار
ارضا للزراعة فحرثها ولم يزرعها فبادر المعير وزرع فيها لا يلزمه اجرة
الحراثة قال الاسنوي والفرق ان الارض تتاتى الزراعة فيها بدون الحراثة
ولا كذلك الدفن واجاب الدميري بان قال الدفن واجب ولا
كذلك ولا الحراثة فايده في النكاح لو قال قبلت النكاح متقدما على
الايجاب صح ذكره الزركشي واستدل بكلام الروضة في مسيلة الوكيل براجع
فايده اذا زاد على عدد المشروع في الطلاق بان قال
انت طالق اربعا عزر وفي كلام الكفاية ما تقتضي تحريمه هذا ما رايته
بخط بعض الاخوان شيخنا سيدي يحيى الدين يحيى بن المناوي نسخ الله
في مدته عما صورته عن رجل صلي مع جماعة خلف امامه وقد سلم قبل سلام
الامام والسبب المبين له ذلك سلامه قبل سلام امامه فهل يجب
اعادة الصلاة بظنه ان سلامه كاف عن الاعادة ام لا فاجاب
رضي الله بقوله الحمد لله الهادي للصواب هذا السلام غير معتد به بل هو
متكلم في صلاته لكن على سبيل السهو في حال القدوة فلا تبطل صلاته
بذلك ولا يسجد للسهو لان امامه يحمل سهوه ويسلم ثانيا اما بعد سلام
امامه او ينوي المفارقة ويسلم اي وقت اراد فان لم يفعل وطال الفصل
بعدم البنا على صلاته وبطلت وعليه ان يفعلها ثانيا فان كان الوقت
باقيا فعلها فيه فاعاده وان خرج الوقت فقضا انتهى وسيل

ايضا

ايضا رضي الله عنه عما صورته عن رجل علق طلاق زوجته على الفاظ
صورة ذلك قال رجل متى غبت عن زوجتي شهرا كاملا وتركتها بلا نفقة
ولا منفق كانت اذ ذاك طالق طلقة واحدة فغاب الزوج خمسة اشهر
كوامل وتركها بلا نفقة ولا منفق وثبت التعليق المذكور والغيبة
وعدم الانفاق علي حاكم شرعي ووقعت الطلقة المعلقة وانقضت عدة
المراة المذكوره المنقضي الشرعي وزوج الحاكم المذكور المثبت للمراة
المذكورة برجل رغب في تزويجها بشرطه الشرعي فهل هذا التعليق
المشروح صحيح ام لا وهل ثبوت الحاكم المذكور لما ذكر صحيح ام لا وهل تزويج
الحاكم المراة المذكوره كما شرح صحيح ام لا واذا اعترض شخص وقال هذا
التعليق المذكور وثبوته غير صحيح يعتمد على قوله ام لا وهذه المسلة
وامثالها مما عمت به البلوي وكثر الوقوع فيها والسوال عنها فاجاب
رضي الله عنه بقوله الحمد لله الهادي للصواب التعليق المذكور صحيح
ومتى من ادوات التعليق وتقتضي في النفي الفورية والتكرار على
وجه ضعيف وثبوت الغيبة والتعليق عند الحاكم فلا اشكال فيه واما
ثبوت عدم الانفاق بالبينه فصحيح ايضا على ما يختاره وافتى الشيخ
الامام سراج الدين البلقيني اذا كانت البينه الشاهدة من اهل
الخبرة الباطنه باحوال الزوجين كالشهادة بالاعسار وانه لا مال له
والشهادة بانه لا وارث له خلافا لابن الصلاح حيث قال ان البينه
الشاهدة علي نفي النفقه لا تسمع وان القول في عدم النفقه قولها
بيمينها ونحن والشيخ الامام نخالفه في الموضعين اما الاول فقد علمته واما
الثاني فان التعليقات على الامور الظاهره من الدخول والخروج والانفاق
القول فيها قول الزوج بالنسبة الي عدم وقوع الطلاق بخلاف ما لا
يعلم الا من جهتها كبغضها وحيضها وحبها فالتعليق صحيح والحكم
بالطلاق صحيح والتزويج صحيح رافع للخلاف ولا يقدح في ذلك توقع
الرجعة لان الطلاق المعلق رجعي لان الاصل عدم الرجعة حتي

Copyright © King Saud University